[369] كان تدبيره ثابتا (1)، ولو أخذ اسيرا فأخذه سيده قبل القسم أو بعده كان على تدبيره؟! فإن ارتد سيده ولحق بدار الحرب وعاد تائبا قبل أن يحكم الحاكم بقسمة ماله كان على تدبيره، لأن ذلك جار مجرى موته (2). وإذا دبر أمته ووطأها وولدت، كانت أم ولد وتنعتق بموته. وإذا قال لعبده المدبر إذا أديت إلي ألف درهم إلى سنة، فأنت حر لم يبطل التدبير بذلك؟! فإن أدى المال في الأجل عتق، وإن مات السيد قبل أن يؤديه عتق بالتدبير. وإذا دبر عبده ثم خرس فلم يتكلم حتى مات كان على تدبيره فإن أشار باشارة يفهم منها رجوعه عن تدبيره (3) في حال الغلبة على عقله لم يصح رجوعه؟! وكان المملوك باقيا على تدبيره. وإذا دبره وهو مغلوب على عقله، ثم تاب (آب خ ل) إليه عقله، ولم يجدد له تدبيرا كان تدبيره باطلا. وإذا اثبت المملوك على سيده شاهدين بأنه دبره، والسيد ينكر ذلك، قيل له إن أردت فارجع عن تدبيره (4)، كان عليهم البينة بما ادعوه! ولا يجوز في ذلك

(1) يأتي إن أباق العبد مبطل لتدبيره ولحوقه بدار الحرب أباق كما في المبسوط وغيره. (2) التعليل لا يناسب ما قبله والظاهر أن فيه سقطا ولعله " وإن كان ارتد عن فطرة صار حرا " وذلك لما تقدم في آخر باب اللعان من أن هذا المرتد بحكم الميت في قسمة ماله بين الورثة وبينونة زوجته واعتدادها عدة الوفاة ولذا قال في المسالك وربما قيل بانعتاقه بالارتداد عن فطرة تنزيلا له منزلة الموت انتهى ثم إن تقييد المصنف في الأول بقبل حكم الحاكم لأجل أنه إذا كان بعده زال عنه الملك فيبطل تدبيره. (3) في هامش نسخة (ب) هنا " أو كتب كتابا بعد ذلك كان كرجوعه عنه باللفظ وإذا دبره وغلب على عقله فرجع عن تدبيره ". (4) في هامش نسخة (ب) هنا " وليس عليك شيئ فإن أقام الشاهدين بعد وفاة سيده فادعى الوارث رجوعه عن تدبيره " ونحوه في المبسوط مع تفصيل زائد.